

مادة ٣ - تحوالى الجنة كافة السلطات الالزمة لمباشرة مهامها ، وطا
أن تشكل بجانا فرعية وأن تستعين بنى ترى الاستعانة بهم في سبيل
تحقيق فرضها .

مادة ٤ - على وزير المواصلات ، تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٤ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

براءة بعض الأصناف من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ
٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعديلة لها ،

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة الجمركية
ورسوم الإنتاج ،
وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعفى من الرسوم الجمركية فتم المطلب ولو كان مسحوبا
أو بشكل قوالب ، المستورد من المملكة العربية السعودية بشرط أن يكون
مسحوبا بشهادة رسمية تثبت أنه من منشآت سعودي .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٤ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بنشيك الجنة لتقديم أصول المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء
مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ،

قرر :

مادة ١ - تشكيل الجنة لتقديم أصول المواصلات السلكية واللاسلكية
على الوجه الآتى :

السيد المهندس عبد الرحمن حماده ، عضو مجلس إدارة شركة مصر
للفير الصناعي .

السيد المهندس محمد صقر ، عضو مجلس إدارة شركة النقل والمندسة .

السيد المهندس محمد المتولى نجيب ، عضو مجلس إدارة الهيئة .

السيد المهندس عبد الملك سعد ، عضو مجلس إدارة الهيئة .

السيد الأستاذ أبو الوفا زهدى ، عضو مجلس إدارة الهيئة .

السيد المهندس أحمد عبد الفتاح عبد الدايم ، وزارة المواصلات .

السيد المهندس إبراهيم شفيق ، بالسكك الحديدية سابقا .

السيد المهندس جعيل محزز ، مدير الحركة بالمبئية .

السيد المهندس محمد ثابت ذو الفقار ، مدير المخازن بالمبئية .

السيد المهندس عادل شريف ، وكيل مدير اللاسلكي .

السيد الأستاذ طلفي محمد راغب ، المفتش بديوان الحاسبة .

مادة ٢ - يمهى إلى الجنة المشار إليها لتقديم أصول المواصلات
السلكية واللاسلكية في مدة لا تجاوز أول مايو سنة ١٩٥٨

قرارات

وعلى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٣ - ٢٩/٨ بتاريخ ٢٧ نوفمبر
سنة ١٩٥٧ في هذا الخصوص ،

قرر :

معادلة شهادة إتمام الدراسة بمدارس المعلمين الأولية الراقية بشهادة
الأقسام الإضافية للعلميات الأولية في تطبيق نص البند (٢) من المادة
١١ من نظام موظفى الدولة ما

نشر فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر ١٩٥٧)

رئيس ديوان
(المضاء)

ديوان الموظفين

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٧

بمعادلة شهادة إتمام الدراسة بمدارس المعلمين الأولية الراقية
بشهادة الأقسام الإضافية للعلميات الأولية في تطبيق
المادة ١١ من نظام موظفى الدولة

رئيس ديوان الموظفين

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن
نظام موظفى الدولة ، المعديل بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣